ان من مشايخنا من فرق اى بين العلة الشرعية والعقلية او بين العلة الشرعية
والاستطاعة فيجوزون اشتراط الايصال بحكم الشرع يعني ان العلل الشرعية
وان كانت امارات في انفسها لا موجبة بذواتها الا انها موجبات لمعلولاتها بجعل
الشرع وشبه ذلك اضافة الجزاء من الثواب والعقاب الى العمل بالنصوص فيجوز
ان يشترط الشارع الايصال قلنا المؤاخذة فيه بحث ان العلة المذكورة
ههنا ايضا بمعنى المؤثر الا ترى الى قول المص والتقسيم فان كان مؤثرا كما ذكرنا
في القياس فعلة ولئن سلم ان العقود والفسوخ احكام بل علل للاحكام فالحق في الجواب
ان ذلك ممن لا يقول بتخصيص العلة مؤول بانه لا يكون علة ممتنعة التخصيص الا
اذا ارتفع المانع اذا وجد ركن العلة وتراخى وصفه وذلك مثل نصاب الزكوة
في اول الحول هو علة اسما ومعنى لكنه جعل شبه بصفة النماء المتأخرة لقوله عليه
السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ثم ظاهر كلام المص انما قال ظ لان
هذه الدلالة يأباها قوله وليست علة حكما لان النفع موهوم فيكون الحكم
وهو ملك المنفعة متراخيا عن العقد فقوله لكنها اى الاجارة تشبه الاسباب لما فيها
من معنى الاضافة الى وقت مستقبل يعني الكلام الذي نقل من المحققين غاية
ما في الباب انه اكد ابتنائها على الاضافة الى وقت مستقبل لجواز التصريح
بجعل العقد من وقت مستقبل فيها بخلاف البيع حيث لا يصح لو قال في رجب بعت
منك هذه الدار في رمضان يثبت من غيره رمضان وهل يكون العقد
لازما في الاجارة المضافة حتى لا يكون الموجر الفسخ قبل الوقت المضاف اليه
فيه خلاف ففي الذخيرة انه غير لازم والصحيح اللزوم صرح به قاضي خان فانه
علة اسما ومعنى ولهذا لو حلف لا يطلق فاضاف الطلاق الى وقت معين يحنث
في الحال بخلاف ما اذا علق لان التعليق ليس بسبب في الحال مواساة الفقير في
المغرب يقال اسيته بمالي مواساة اى جعلته اسوة اقتدى به ويتبعني كما هو بي
وواسيته لغة ضعيفة وبهذا يندفع اى بان المراد بالعلة حقيقة ما يكون مستقلا
بنفسها ووجه الاندفاع ان المنفي عن النماء كونه علة حقيقة مستقلة لا كونه
علة حقيقية فقط فلا يلزم من انتفاء كونه علة حقيقة مستقلة ان لا يكون النصاب

النصاب علة العلة اذ يكفي فيه كون النماء علة حقيقة في الجملة لا ينافي مشابهته
بالاسباب تدقيقا ان المدعي مركب من امرين احدهما ان النصاب علة لنفس وجوب الزكوة
والثاني انه مشابه بالاسباب وكونه علة العلة وان لم ينافي الامر الثاني لكنه ينافي الاول
ضرورة انه ح ليس علة لنفس وجوب الزكوة على ما هو المدعي بل لعلة وهو مردود بان
المراد بالعلة ههنا ما يعم البعيدة وبالتأثير ما يعم التأثير بواسطة كما يشار اليه
والاحتراز عنه بالشرطية الثانية اجيب بان ليس بيان ذلك للاحتراز بل لبيان
الواقع ولا يخفى انه بعيد عن السوق كل البعد وقد يجاب ايضا بانه لما كان في استلزام
علية العلة مشابهتها بالاسباب نوع خفاء احترز عن كون النصاب علة العلة بالشرطية
الثانية بدلالة احترز عن كونه سببا بالشرطية الاولى ايضا حاصل المقصود بوجهين
احدهما انه فيه بحث لان حمل كلام فخر الاسلام على ان يكون بيانا لشبهة السببية بوجهين لا يصح
ان مجرد تراخي الحكم الى ما ليس حاصلا به لا يفيد شبهة السببية كيف لو كان ذلك علة لاقتضى
نفس السببية لا شبهها فلا بد ان يجعل جميع كلامه دليلا واحدا بان يقال تراخي حكم النصاب
الى ما ليس بحادث له وهو النماء فلا يكون علة العلة والنماء ليس بعلة مستقلة حتى يكون
النصاب سببا بل هو شبيه بالعلة فيكون النصاب علة اسما ومعنى لا حكما شبيها بالاسباب
الحجر ازالة المانع لا الى الوصف معنى والمراد بما ليس بحادث به الوصف وان كان ظاهره
عاما واعترض عليه بان ازالة المانع ايضا وصف الحجر ان المتبادر من الوصف ما قام
بتلك العلة كالنماء القائم بالنصاب ولا كذلك ازالة المانع نفي للملزوم لانه رفع
للعدم الذي هو ملزوم للتأمل في الشرطين صح الاداء قبل تمام الحول حتى فالك نفي
فانه عنده يكون المؤدي زكوة في الحال والنصاب كامل مقيد به لانه لو هلك ما كان المؤدي
نفلا حتى لو كان قائما في يد الامام له ان يسترده بخلاف ما اذا وقع الى الفقير لانها
تمت قربة وان لم يتم زكوة لا سراية الوصف الى اول الحول ظهر بهذا ان المؤدي انما يكون
يصير زكوة عند تمام الحول من حين الاداء لا مقتصرا عليه فيشترط اهلية المصرف
عند الاداء لا عند تمام الحول فلا يرد ما ذكر الكرخي في مختصره والناطفي في اجناسه و
صاحب الهداية في تجنيسه من انه لو عجل الزكوة الى الفقير فصار غنيا قبل الحول او ارتد
العياذ بالله جاز المؤدي عن الزكوة ولو صار المؤدي زكوة عند الحول لشرط اهلية اهل

Copyright © King Saud University